

إلزام امرأة بأن تؤدي إلى شقيق زوجها 113 ألف درهم



أبوظبي: آية الديب

قضت محكمة العين الابتدائية بإلزام امرأة بأن تؤدي إلى شقيق زوجها 113 ألف درهم، كان قد حولها لها لكي تسلمها لزوجها (شقيقه) إلا أنها لم تسلم المبلغ لشقيقه واحتفظت به لنفسها، كما قضت المحكمة بإلزامها بالرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة

وتعود التفاصيل إلى أن شقيق الزوج رفع دعوى قضائية طالب فيها بإلزام المشكو عليها بأن تؤدي له 113 ألف درهم، فضلاً عن الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، استناداً إلى أنه حول إليها المبلغ عبر تحويلات بنكية على أن تسلمه لأخيه، إلا أنها وبعد تسلم المبالغ لم تقم بتسليمها لأخيه وأنكرت أن المبلغ يخص زوجها، وأكد في دعواه أنه طالب زوجة أخيه برد المبالغ المحولة إليها إلا أنها مازالت ممتنعة عن رد المبلغ

وطالب محامي المشكو عليها برفض الدعوى لسابقة الفصل فيها، وباستجواب القاضي للمشكو عليها أفادت بأن

المبلغ هو نصيبها من ريع عقار وأن التحويل للمدعي من حقها، فيما أكد الشاكي أن زوجة أخيه لها ريع عقار واحد تتسلمه من شركة عقارات، وأن باقي الإيجارات تخص زوجها (أخوه)، لافتاً إلى أن شقيقه أقام دعوى ضده طالبه فيها بإيجار العقارات، وفي هذه الدعوى أنكر أخوه المبالغ المحولة للمشكو عليها

وقرر القاضي المشرف ندب خبير حسابي، وأكد الخبير أن الشاكي حول مبلغ 113 ألف درهم لزوجة شقيقه وأن هذه الزوجة لم تقدم المستندات الثبوتية التي توضح أسباب تحويل المبالغ لحسابها، وليس كما زعمت أنها حصتها من ريع عقار، وارتأى أن المبلغ عالق بذمتها لصالح شقيق زوجها

وأكدت المحكمة اطمئنانها على تقرير الخبير لاسيما أن المشكو عليها لم تقدم سبب تسلمها تلك المبالغ من الشاكي، كما لم تقدم سبباً لإبقاء المبلغ في حسابها، وبالتالي فإن ذمتها مشغولة للشاكي بالمبلغ المطالب به، ومن ثم قضت المحكمة بإلزام المشكو عليها بأن تدفع للشاكي (شقيق زوجها) 113 ألف درهم، كما قضت بإلزامها بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة